

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذي وحسنه وقال لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان انتهى . والأخضر بن عجلان قال يحيى بن معين صالح وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه . وحدث عبد الله بن عمرو حسنه الترمذي وذكر أن شعبة لم يرفعه وفي إسناده ريحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي شيخ مجهول وقال بعضهم لم يصح إسناده هذا الحديث وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو .

قال أبو داود الأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعضها لذي مرة سوى وبعضها لذي مرة قوي . وحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أخرجه أيضا الدارقطني وروى عن أحمد أنه قال ما أجوده من حديث وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه المصنف أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم .

(وفي الباب) عن طلحة عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن عدي وعن حبشي ابن جنادة عند الترمذي . وعن جابر عند الدارقطني . وعن أبي زميل عن رجل من بني هلال عند أحمد . وعن عبد الرحمن بن أبي بكر عند الطبراني .

قوله (مدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وهو الفقر الشديد الملقق صاحبه بالدقعاء وهي الأرض التي لا نبات بها : قوله (أو لذي غرم مفتح) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء هو ما يلزم أداؤه تكلفا لا في مقابلة عوض والمفتح بضم الميم وسكون الفاء وكسر الطاء المعجمة وبالعين المهملة وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد : قوله (أو لذي دم موجه) هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذي يتوقع لقتله وإراقة دمه .

(والحديث) يدل على جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة . قوله (لا تحل الصدقة لغني) قد اختلفت المذاهب في المقدار الذي يصير به الرجل غنيا فذهبت الهاذوية والحنفية إلى أن الغني من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة واحتجوا بما تقدم في حديث معاذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) قالوا فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغني وقد قال لا تحل الصدقة لغني وقال بعضهم هو من وجد ما يغديه ويعشيه حكاه الخطابي واستدل بما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه عن سهل بن الحنظلية قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه) .

وسأتي وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وجماعة من أهل العلم هو من كان عنده

خمسون درهما أو قيمتها واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذي وغيره مرفوعا : (من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب) . وسيأتي وقال الشافعي وجماعة إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة .

وروى عن الشافعي أن الرجل قد يكون غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله . وقال أبو عبيد ابن سلام هو من وجد أربعين درهما واستدل بحديث أبي سعيد الآتي بلفظ (وله قيمة أوقية) لأن الأربعين الدرهم قيمة الأوقية وقيل هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة حكاه في البحر عن أبي طالب والمرضى : .

قوله (ولا لذي مرة سوي) المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهري المرة القوة وشدة العقل ورجل مريز أي قوي ذو مرة . وقال غيره المرة القوي على الكسب والعمل وإطلاق المرة هنا وهي القوة مقيد بالحديث الذي بعده أعني قوله (ولا لقوي مكسب) فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب : وقوله (سوي) أي مستوي الخلق قاله الجوهري والمراد استواء الأعضاء وسلامتها . قوله (جلددين) بإسكان اللام أي قويين شديدين . قال الجوهري الجلد بفتح اللام هو الصلابة والجلادة تقول منه جلد الرجل بالضم فهو جلد يعني بإسكان اللام وجليد بين الجلد والجلادة . قوله (مكتسب) أي يكتسب قدر كفايته وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك برفق